

التمهيد

في

دلائل الإيمان والتوحيد

حقوق الطب مع محفوظات

الطبعة الثانية

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

دار الحديث بقسنطينة
البحر - اليمن

ت، واتس: +٩٦٧٧٧٧٣٣٥٥٢٥

القناة الرسمية على التيليجرام:

<https://t.me/aaalemad>

التمهيد

في دلائل

الإيمان والتوحيد

يتضمن أدلة مسائل لامية شيخ الإسلام، وحائية ابن أبي داود
في أكثر من (٤٠) آية، و(٦٠) حديثاً وأكثر من (٦٠) إجماعاً في العقيدة

تأليف


أبي أنس عبد الخالق بن محمد العماد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، **أما بعد:**

فإن مما لا شك فيه أن علم العقيدة الإسلامية المبني على الكتاب والسنة ومنهج السلف من الصحابة ومن تبعهم بإحسان هو العلم الأساسي الذي تجدر العناية به تعلمًا وتعليمًا وعملاً؛ لتكون الأعمال صحيحة مقبولة عند الله نافعة للعاملين. ووقاية للمسلم من العقائد المنحرفة، والبدع المحدثه.

قال شيخنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللهُ: العقيدة ما يشمل الاعتقاد من توحيد الله سبحانه وتعالى، توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، ويشمل الإيمان بالأنبياء المتقدمين، وهكذا الإيمان بالأمور المستقبلية من يوم القيامة، وجنة ونار، ووزن الأعمال، والصراف ... وأما



أولاً: فَضْلُ التَّوْحِيدِ وَأَهْمِيَّتُهُ

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا

اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] (١)

التَّوْحِيدُ رُكْنُ الْإِسْلَامِ الْأَعْظَمِ

﴿١﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ، وَإِقَامِ صلى الله عليه وسلم

الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ». **متفق**

عليه. (٢)

(١) **الطاغوت:** ما تجاوز به العبد حده، من معبود أو متبوع أو مطاع. قاله

ابن القيم. **والآية دليل على:** أن عبادة الله لا تحصل إلا بالكفر بالطاغوت، فمن عبد الله ولم يكفر بالطاغوت، فليس بموحد. القول المفيد (١/ ٥١).

(٢) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) واللفظ له. **الإسلام:** هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله. قال ابن الأثير:

من أنكر فرضية أحد أركان الإسلام كان كافرًا بالإجماع. اهـ. «النهاية»

التَّوْحِيدُ أَكْبَرُ الْحَقُوقِ، وَأَمَانٌ مِنَ الْعَذَابِ

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ

أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ [الأنعام: ٨٢]

﴿٢﴾ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

«حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ

الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»

متفق عليه. (١)

(١) رواه البخاري (٢٨٥٦) ومسلم (٣٠).

التَّوْحِيدُ: هو إفراد الله بما يختص به من الربوبية والألوهية والأسماء

والصفات. **والشرك:** هو صرف العبادة أو بعضها لغير الله.

وقيل: الشرك هو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله.

قال الإمام الشوكاني رحمته الله في رسالته «وجوب التوحيد» (ص: ٥١): نطقت

الآيات القرآنية وشهدت الأحاديث النبوية، وأجمعت الأمة المحمدية

على وجوب توحيد الله سبحانه بالعبادة. اهـ.

التَّوْحِيدُ يَعْصِمُ الدَّمَّ وَالْمَالَ

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ

فَخَلَوْا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]

﴿٣﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا،

وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» متفق عليه. (١)

(١) رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) بوب الإمام البخاري على هذا

الحديث، باب: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة) الآية. تابوا أي: من الشرك.

قال الإمام ابن تيمية رحمته الله: من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس والزكاة

المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق ولا يحرم ما حرم الله

ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك، فهو كافر مرتد يستتاب

فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين ولا يغني عنه التكلم

بالشهادتين. اهـ. مجموع الفتاوى (١٠٥ / ٣٥)

مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ ﴿٥٩﴾

[المؤمنون: ٥٩]

﴿٤﴾ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»

قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ،

وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتُمُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» **رواه**

مسلم. (١)

(١) رواه مسلم (٢١٨) الغريب: (لا يسترقون): لا يطلبون من أحد أن

يرقيهم. (ولا يتطيرون): لا يتشاءمون. والتطير: التشاؤم بمرئي أو مسموع

أو زمان أو مكان. (وعلى ربهم يتوكلون): التوكل: هو صدق اعتماد القلب

على الله في استجلاب المصالح ودفع المضار... مع فعل الأسباب

الشرعية. جامع العلوم والحكم (٥١ / ٢) قال شيخ الإسلام رحمه الله

في «الفتاوى الكبرى» (٣٥٩ / ٥): وعمل القلب من التوكل والخوف

والرجاء، وما يتبع ذلك، والصبر واجب بالاتفاق. اهـ.

ثانياً: توحيد الربوبية والألوهية

الرَّبُّ **تَجَلَّى** هُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِالْحَلْقِ وَالْمَلِكِ وَالتَّدْبِيرِ

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ

السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ

وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا نُنْقِونَ ﴿٣١﴾ فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقُّ

فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنْتُمْ تُصْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ [يونس: ٣٢]

﴿٥﴾ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ **رحمته الله عليه**، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»

قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ

مَعَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» وَأَنْزَلَ اللَّهُ

تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ **صلى الله عليه وآله وسلم**: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا

ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية. متفق عليه. (١)

(١) رواه البخاري (٦٠٠١) ومسلم (٨٦) الغريب: (ندا): نظيراً، ومثيلاً،

الرَّبُّ تَجَلَّى هُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِالْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ وَالضَّرِّ وَالنَّفْعِ

قال الله تعالى: ﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا

يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ۗ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [فاطر: ٢]

﴿٦﴾ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ

يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أَعَلَّمَكَ كَلِمَاتٍ، أَحْفَظِ اللَّهَ

يَحْفَظَكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَحِذُهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ،

وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى

أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ

(حليلة جارك): زوجته. قال شيخ الإسلام رحمته الله في اقتضاء الصراط المستقيم

(٢/ ٣١٠): وأهل السنة متفقون على أنه سبحانه خالق كل شيء ومليكه،

وأن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن. اهـ.

وقال رحمته الله كما في مجموع الفتاوى (١/ ٨٨): فمن جعل لله ندا من خلقه فيما

يستحقه عز وجل من الإلهية والربوبية، فقد كفر بإجماع الأمة، فإن الله

سبحانه هو المستحق للعبادة لذاته. اهـ.

اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضْرُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضْرُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ
 كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ». **رواه**
الترمذي بإسناد حسن. (١)

(١) رواه الترمذي (٢٥١٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهو في الصحيح
 المسند (٦٨٥) وصححه العلامة الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

الغريب: «**احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ**» احفظ أوامر الله بالامثال، ونواهيه بالاجتناب،
 وحدوده بالوقوف عندها، يحفظك في دينك من الشهوات والشبهات المضلة،
 ويتوفاك على الإيمان، ويحفظك في نفسك وأهلك ومالك.

«**نَجِدُهُ مُجَاهَكًا**»: أي: تجد الله معك في كل الأحوال والشدائد حيث توجهت.
 (كتبه الله لك) قدره. (رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ) أي: كتب في اللوح
 المحفوظ ما كتب من التقديرات ولا يكتب بعد الفراغ منه شيء آخر.

قال الإمام الشوكاني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في الدر النضيد (ص: ١٤): ولا خلاف أنه يجوز
 أن يستعان بال مخلوق فيما يقدر عليه من أمور الدنيا؛ كأن يستعين به على أن
 يحمل معه متاعه، أو يعلف دابته، أو يبلغ رسالته، وأما ما لا يقدر عليه إلا
 الله جل جلاله، فلا يستعان فيه إلا به. اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين في شرح الأربعين النووية (ص: ٢٠٤): يجب على
 المرء أن يكون معلقاً رجاءه بالله عز وجل وأن لا يلتفت إلى المخلوقين، فإن
 المخلوقين لا يملكون له ضرراً ولا نفعاً. اهـ. المرقاة (٨/ ٣٣٢٤) وشرح
 الأربعين لابن دقيق العيد (ص: ٧٦) وجامع العلوم والحكم (٢/ ٥٤٧)

لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾

[الأنعام: ٥٩]

﴿٧﴾ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَالَ:

«مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِّ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ» **رواه البخاري.** (١)

(١) رواه البخاري (٤٦٩٧)

الغريب: (يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ): الغيظ: النقص، أي: يعلم مدة الحمل وما يعرض فيها من الزيادة والنقصان. تحفة المودود (٢٦٨)

قال العلامة ابن باز رحمته الله في مجموع فتاواه (٩/ ٢٧٨): من ادعى علم الغيب

فهو كافر نسأل الله العافية يقول جل وعلا: (قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ). اهـ.

تَحْرِيمُ دُعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

قال الله عز وجل: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾

[الجن: ١٨]

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم:

«إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي

أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ

جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] رواه أحمد بإسناد صحيح. (١)

(١) رواه أحمد (١٨٣٨٦) بإسناد صحيح، وهو في الصحيح المسند

(١١٩٥) وصحيح أبي داود (١٣٢٩)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (١١ / ٦٦٤):

ومن الشرك: أن يدعو العبد غير الله كمن يستغيث في المخاوف والأمراض والفاقات بالأموات والغائبين، فيقول: يا سيدي الشيخ فلان لشيخ ميت أو غائب فيستغيث به ويستوصيه ويطلب منه ما يطلب من الله من النصر والعافية فإن هذا من الشرك الذي حرّمه الله ورسوله باتفاق المسلمين. اهـ.

التَّحْذِيرُ مِنَ الْغُلُوفِ الدِّينِ

قال الله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ أَلَكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ

وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١]

﴿٩﴾ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ

يَقُولُ: «لَا تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ،

فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ» **رواه البخاري**. (١)

(١) رواه البخاري (٣٤٤٥).

الغريب: (لا تطروني): الإطراء: المبالغة في المدح.

والفرق بينه وبين الغلو:

الغلو: يعم أموراً كثيرة؛ فقد يكون في المدح، أو في الذم أو في الفهم، وقد

يكون في العلم، وقد يكون في العمل.

أما الإطراء فهو: الغلو في المدح، والثناء والوصف. التمهيد شرح كتاب التوحيد

(ص: ٢٤٥)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في مجموع الفتاوى (١٠٥ / ٢٨):

الغلو في الدين من البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة. اهـ.

تَحْرِيمُ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَالْأَمْرِ بِتَسْوِيتِهَا وَطَمْسِ الصُّورِ

﴿١٠﴾ **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا

قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ

خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. **متفق عليه.** (١)

﴿١١﴾ **وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ** قَالَ: قَالَ لِي **عَلِيُّ بْنُ أَبِي**

طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ «أَنْ لَا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا

(١) رواه البخاري (١٣٩٠) ومسلم (٥٢٩) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ

في مجموع الفتاوى (٤٨٨/٢٧): فَإِنَّ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ لَيْسَ مِنْ دِينِ

المسلمين بل هو منهي عنه بالنصوص الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتفق أئمة

الدين. اهـ. **وقال** في مجموع الفتاوى (٤٤٨/٢٧): وقد اتفق أئمة الإسلام

على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور ولا يشرع اتخاذها مساجد ولا

يشرع الصلاة عندها ولا يشرع قصدتها لأجل التعبد عندها بصلاة أو

اعتكاف أو استغاثة أو ابتهاج أو نحو ذلك. اهـ.

سَوَّيْتُهُ». **رواه مسلم.** (١)

تَحْرِيمُ شَدِّ الرَّحَالِ إِلَى الْقُبُورِ وَالْأَضْرِحَةِ

﴿١٢﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ، إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، مَسْجِدِ الْحَرَامِ،

وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي» **متفق عليه.** (٢)

(١) رواه مسلم (٩٦٩). (لَا تَدْعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا): صورة نكرة في

سياق النفي، فتعم كل صورة مجسمة أو مرسومة أو ملتقطة بالآلة.

(طَمَسْتَهَا): أي: محوته، أو غيرته من هيئته. (وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا): مرتفعا

متميزا عن غيره (إِلَّا سَوَّيْتُهُ): أي: بالأرض. حاشية ابن قاسم على كتاب التوحيد

(٣٧٤)، وشرح رياض الصالحين (٦/٤٢٧). قال النووي في شرح مسلم (٧/

٣٦): السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعا كثيرا ولا يسنم بل يرفع نحو

شبر ويسطح وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه. التمهيد (ص: ٥٦٠)

(٢) رواه البخاري (١١٩٧) ومسلم (٨٢٧) (لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ): جمع رحل

وهو للبعير كالسرج للفرس، والمعنى: لا يجوز أن يسافر إلى بقعة يُعتقد فضلها إلا

إلى ثلاثة مساجد. قال شيخ الإسلام في الاقتضاء (٢/٣٤٠): وما سوى هذه

المساجد [الثلاثة] لا يشرع السفر إليه باتفاق أهل العلم. اهـ.

ثالثاً: الشُّرْكُ: خَطَرُهُ وَأَنْوَاعُهُ

الشُّرْكُ يُحْبِطُ الْأَعْمَالَ وَيُوجِبُ دُخُولَ النَّارِ

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن

أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزُّمَرُ: ٦٥] (١)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُوجِبَاتَانِ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»

رواه مسلم. (٢)

(١) قال شيخ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مجموع الفتاوى (٧ / ٤٩٣): الله لم يجعل

شيئاً يحبط جميع الحسنات إلا الكفر. اهـ.

(٢) رواه مسلم (٩٣) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح مسلم (٢ / ٩٧): وأما

حكمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على من مات يشرك بدخول النار ومن مات غير مشرك بدخوله

الجنة، فقد أجمع عليه المسلمون. فأما دخول المشرك النار: فهو على عمومته،

فيدخلها ويخلد فيها، ولا فرق فيه بين الكتابي اليهودي والنصراني، وبين

مِنْ أَنْوَاعِ الشُّرْكِ

الأول: الذبح لغير الله تقرباً وتعظيماً

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ ﴿١٦٣﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٤﴾

[الأنعام: ١٦٣] (١)

عبدة الأوثان وسائر الكفرة، ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عنادا وغيره، ولا بين من خالف ملة الإسلام وبين من انتسب إليها ثم حكم بكفره بجحد ما يكفر بجحده وغير ذلك.

وأما دخول من مات غير مشرك الجنة: فهو مقطوع له به لكن إن لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة أولا وإن كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة فإن عفي عنه دخل أولا وإلا عذب ثم أخرج من النار وخلد في الجنة والله أعلم. اهـ.

(١) (نسكي): ذبحي. (ومحياي): وحياتي. (ومماتي): ووفاتي. (الله رب

العالمين): أي: أن ذلك كله له خالصا (لا شريك له): في شيء من ذلك من

خلقه، ولا لشيء منهم فيه نصيب. تفسير ابن جرير الطبري (١٠ / ٤٦)

﴿١٤﴾ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ» **رواه**

مسلم. (١)

الثاني: التبرك بالأشجار والأحجار أو تراب القبور

﴿١٥﴾ عَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا

خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا

(١) رواه مسلم (١٩٧٨). **منار الأرض**: التُّخُومُ والحدود التي بها تتميز الأملاك.

قال النووي في شرح مسلم (١٣ / ١٤١): وأما لذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو ليعسى صلى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً نص عليه الشافعي واتفق عليه أصحابنا فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبح له غير الله تعالى والعبادة له، كان ذلك كفراً فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتداً. اهـ.

ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا هُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ
 اللَّهُ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ
 ءِالِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبَنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ
 قَبْلَكُمْ». **رواه الترمذي بإسناد صحيح. (١)**

(١) رواه أحمد (٢١٨٩٧) والترمذي (٢١٨٠) بإسناده صحيح، وصححه
 العلامة الألباني رحمته الله في التعليقات الحسان (٦٦٦٧).
 الغريب: (بنوطون أسلحتهم): يعلقون بها أسلحتهم تبركاً. (اجعل لنا ذات
 أنواط): أي: سدرة نعلق أسلحتنا عليها تبركاً بها. الملخص شرح كتاب
 التوحيد (ص: ٩٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٧ / ٣١): اتفق
 السلف على أنه لا يستلم قبراً من قبور الأنبياء وغيرهم، ولا يتمسح به، ولا
 يستحب الصلاة عنده، ولا قصده للدعاء عنده أو به؛ لأن هذه الأمور
 كانت من أسباب الشرك وعبادة الأوثان. اهـ.
وقال العلامة السعدي في القول السديد شرح كتاب التوحيد (ص: ٥٤):
 باب من تبرك بشجر أو حجر ونحوهما أي فإن ذلك من الشرك، ومن
 أعمال المشركين، فإن العلماء اتفقوا على أنه لا يشرع التبرك بشيء من
 الأشجار والأحجار والبقع والمشاهد وغيرها. فان هذا التبرك غلو فيها
 وذلك يتدرج به إلى دعائها وعبادتها، وهذا هو الشرك الأكبر كما تقدم

الثالث: تعليق التمايم والحروز

﴿١٦﴾ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه قَالَ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ» رواه أحمد بإسناد

حسن. (١)

انطبق الحد عليه، وهذا عام في كل شيء حتى مقام إبراهيم وحجرة النبي وصخرة بيت المقدس وغيرها من البقع الفاضلة.

وأما استلام الحجر الأسود وتقبيله واستلام الركن اليماني من الكعبة المشرفة فهذا عبودية لله وتعظيم لله وخضوع لعظمته فهو روح التعبد. فهذا تعظيم للخالق وتعبد له، وذلك تعظيم للمخلوق وتأله له. اهـ.

(١) رواه أحمد (١٧٤٢٢) بإسناد حسن، وهو في الصحيح المسند (٩٤٢)

والصحيحة (٤٩٢).

الغريب: «من علق تميمَةً»: أي: علق بها قلبه، واعتمد عليها في جلب النفع ودفع الضرر، والتميمة شيء يعلق على الأولاد من خرز أو غيره؛ يتقون به العين.

قوله: «فقد أشرك»: هذا الشرك يكون أكبر؛ إن اعتقد أنها ترفع أو تدفع

بذاتها دون أمر الله، وإلا فهو أصغر. وانظر: القول المفيد (١/ ١٧٠)

الرابع: الرياء

﴿١٧﴾ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ رحمته الله، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه قَالَ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ» قَالُوا: وَمَا الشُّرْكَ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ» **رواه أحمد** بإسناد حسن. (١)

الخامس: الحلف بغير الله، وقول: ما شاء الله وشئت

﴿١٨﴾ عَنْ قُتَيْبَةَ، امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ رحمته الله: أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدُّونَ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه «إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَخْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شِئْتَ» **رواه النسائي** بإسناد صحيح. (٢)

(١) رواه أحمد (٢٣٦٣٠) بإسناد حسن، وهو في الصحيحة (٩٥١).

(٢) رواه النسائي (٣٧٧٣) بإسناد صحيح، وهو في الصحيح المسند (١٦٣٨)،
والصحيحة (١٣٦). القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٢٢٨)

السادس: عمل السحر وتعلمه

قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ

السِّحْرَ﴾ الآية. [البقرة: ١٠٢]

﴿١٩﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟

قَالَ: «الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا

بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرَّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ،

=

(ما شاء الله وشئت): الشرك هنا أنه جعل المعطوف مساويا للمعطوف

عليه، وهو الله عز وجل؛ حيث كان العطف بالواو المفيدة للتسوية.

قوله: (والكعبة): الشرك هنا أنه حلف بغير الله. إشكال وجوابه: كيف لم ينبه

على هذا العمل إلا هذا اليهودي؟ **وجوابه:** أنه يمكن أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسمعه ولم

يعلم به. أو يقال: إن هذا من الشرك الأصغر دون الأكبر؛ فتكون الحكمة هي

ابتلاء هؤلاء اليهود الذين انتقدوا المسلمين بهذه اللفظة، مع أنهم يشركون شركا

أكبر ولا يرون عيبهم. اهـ القول المفيد (٢/ ٢٢٨-٢٣٠)

قال ابن عبد البر رحمته الله في التمهيد (١٤/ ٣٦٦): لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ عجل

فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَلَا عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَهَذَا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ. اهـ..

وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ «متفق عليه» (١)

(١) رواه البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩).

الغريب: (قذف المحصنات): رمي العفائف بالزنا.

(الغافلات): عن الفواحش وما قذفن به. شرح مسلم (٢ / ٨٤).

حكم السحر:

قال الإمام الشافعي رحمته الله: من اعتقد حلَّ السحر كفرًا؛ لأن القرآن نطق

بتحريمه وثبت بالنقل المتواتر والإجماع عليه. اهـ. المغني (١٢ / ٣٠١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في مجموع الفتاوى (٣٥ / ١٧١):

والسحر محرم في الكتاب والسنة والإجماع. اهـ.

وتحريم السحر شامل لتعلمه وتعليمه والعمل به:

قال ابن قدامة رحمته الله في المغني (١٠ / ١٠٤): تَعَلَّمَ السحر وتعليمه حرام لا

نعلم فيه خلافا بين أهل العلم. اهـ.

وقال النووي رحمته الله في شرح مسلم (١٤ / ١٧٦): فعمل السحر حرام وهو

من الكبائر بالإجماع. اهـ.

وأكثر العلماء على أن الساحر كافر يجب قتله

وقد ثبت قتل الساحر عن عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان و حفصة بنت

عمر و عبد الله بن عمر و جندب بن عبد الله و روي ذلك مرفوعا عنه، أفاده

شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٢٩ / ٣٨٤).

السابع: تصديق الكهان

﴿٢٠﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرِافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا

أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه أحمد وهو حديث حسن. (١)

(١) أخرجه أحمد (٩٥٣٦) وغيره، وقال ابن كثير: إسناده جيد، وله شواهد أخر. اهـ. وهو في الصحيحة (٣٣٨٧). الغريب: (كاهنا): الكاهن هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار. (أو عرافا): العراف: هو الذي يدعي معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة ونحوهما. النهاية (٢١٥/٤) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح مسلم (٥/٢٢): وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام بإجماع المسلمين. اهـ. **حكم تصديق الكاهن والعراف:** قيل إنه كفر أكبر، وقيل كفر دون كفر، وقيل: يتوقف في تكفيره، وكلها روايات عن الإمام أحمد.

قال العلامة الفوزان حفظه الله: الظاهر والله أعلم هو القول الأول؛ أنه كفر يُخرج من الملة، لأنه لا يجتمع التصديق بالقرآن والتصديق بالكهانة، لأن الله أبطل الكهانة، وأخبر أنها من عمل الشياطين، فمن صدّقها وصوّبها كان كافراً بالله كفراً أكبر. هذا هو الظاهر من الحديث. اهـ. إعانة المستفيد (١/٣٦٩)

رابعاً: توحيد الأسماء والصفات

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا الَّذِينَ

يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾

[الأعراف: ١٨٠] (١)

(١) قال الإمام ابن القيم **رحمته الله** في بدائع الفوائد (١ / ١٦٩):

الإلحاد في أسمائه تعالى أنواع:

أحدها: أن يسمى الأصنام بها كتسميتهم اللات من الإلهية والعزى من العزيز.

الثاني: تسميته بما لا يليق بجلاله كتسمية النصراني له أباً..

وثالثها: وصفه بما يتعالى عنه ويتقدس من النقائص كقول أخص اليهود إنه فقير...
إلخ.

ورابعها: تعطيل الأسماء عن معانيها وجحد حقائقها...

وخامسها: تشبيه صفاته بصفات خلقه تعالى عما يقول المشبهون علواً كبيراً... أهـ.

إثباتُ الأسماءِ والصفاتِ كما وردت

ومنها: صفتا (السمع والبصر)

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ

الْبَصِيرُ ﴿١١﴾ [الشورى: ١١] (١)

(١) قال ابن عبد البر رحمته الله في التمهيد (٧ / ١٤٥): أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز إلا أنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك. اهـ.

وقال الإمام ابن تيمية رحمته الله في منهاج السنة (٢ / ١١٠): أهل السنة متفقون على أن الله ليس كمثل شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله. اهـ.

وقال ابن سريج الشافعي رحمته الله: وقد صح وتقرر واتضح عند جميع أهل الديانة والسنة والجماعة من السلف الماضين، والصحابة والتابعين من الأئمة المهتدين الراشدين المشهورين إلى زماننا هذا، أن جميع الآي الواردة عن الله تعالى في ذاته وصفاته والأخبار الصادقة الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الله وفي صفاته التي صححها أهل النقل وقبّلها النقاد الأثبات يجب على المرء المسلم المؤمن الموفق للإيمان بكل واحد منه، ... وذكر عددا من الصفات، ثم قال: ونظائرهما مما نطق به القرآن كالفوقية والنفس واليدين والسمع والبصر والكلام والعين والنظر والإرادة والرضى والغضب

﴿٢١﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنَّهُ وَثْرٌ يُحِبُّ الْوَثْرَ» متفق عليه. (١)

والمحبة والكرهية... والسخط والضحك والتعجب. اهـ. اجتماع الجيوش الإسلامية (٩٩).

(١) رواه البخاري (٢٣٧٦) ومسلم (٢٦٧٧).

(من أحصاها): الإحصاء له ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: إحصاء ألفاظها وعددها.

الثانية: فهم معانيها ومدلولها.

الثالثة: دعاؤه بها. بدائع الفوائد (١/ ١٦٤).

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح مسلم (٥/ ١٧): اتفق العلماء على أن هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه سبحانه وتعالى... ولهذا جاء في الحديث الآخر أسألك بكل اسم سميت به نفسك أو استأثرت به في علم الغيب عندك. اهـ.

ونقل عدم الخلاف ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بدائع الفوائد (١/ ٢٩٤) فقال: وهذا لاخلاف بين العلماء فيه. اهـ.

وقد ذُكِرَ في المسألة خلاف عن السهيلي وابن حزم، وقول الجمهور هو الصواب.

صِفَةُ الْوَجْهِ

قال الله تعالى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾

[الرحمن: ٢٧]

﴿٢٢﴾ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ، وَلَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ،

يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ

النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ

لَأَخْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ» رَوَاهُ

مسلم. (١)

(١) رواه مسلم (١٧٩). (سبحات وجهه): يعني: بهاءه وعظمته وجلاله ونوره. (ما انتهى إليه بصره من خلقه): وبصره ينتهي إلى كل شيء، وعليه فلو كشف هذا الحجاب، حجاب النور، عن وجهه لاحترق كل شيء. قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: إثبات جنس هذه الصفات قد اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها من أهل الفقه والحديث ... كل هؤلاء يثبتون لله صفة الوجه واليد ونحو ذلك. اهـ.

مجموع الفتاوى (٤ / ١٧٤) وشرح مسلم (٣ / ١٣) ومجموع فتاوى العثيمين (٨ / ٢٣٧).

صِفَةُ الْيَدَيْنِ

قال الله تعالى: ﴿قَالَ يَا بَلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ

يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]

﴿٢٣﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ الْمُقْسَطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنْابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ

يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ

يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا» رواه مسلم. (١)

(١) رواه مسلم (١٨٢٧).

الغريب:

(المقسطين): العادلين. قسط: جار، وأقسط: عدل.

(ما ولوا): أي كانت لهم عليه ولاية. وفيه فضل العدل في الأهل والأولاد،

وكل ولاية يتولاها الإنسان.

قال أبو الحسن الأشعري رحمته الله: وأجمعوا على أنه عز وجل يسمع ويرى وأن له

تعالى يدين مبسوطتين وأن الأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات

مطويات بيمينه. اهـ. رسالة إلى أهل الثغر (٢٢٥)

صِفَةُ الْكَلَامِ

قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] (١)

﴿٢٤﴾ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلَّمُهُ اللَّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشَامَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» متفق عليه. (٢)

(١) قال الإمام النووي رحمته الله في شرح مسلم (٣/ ٥٦، ٥٧) عند حديث حذيفة (١٩٥): «اعمدوا إلى موسى الذي كلمه الله تكليماً» هذا بإجماع أهل السنة على ظاهره، وأن الله تعالى كلم موسى حقيقة كلاماً سمعه بغير واسطة ولهذا أكد بالمصدر والكلام صفة ثابتة لله تعالى لا يشبهه كلام غيره. اهـ. ونقل الإجماع شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٠٤)

(٢) رواه البخاري (٧٥١٢) ومسلم (١٠١٦)

نقل الإجماع على إثبات صفة الكلام أبو الحسن الأشعري في رسالته إلى أهل النخع (٢١٤) وقال الإمام ابن تيمية رحمته الله في مجموع الفتاوى (٩/ ٢٨٥): والسلف

الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ

حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]

﴿٢٥﴾ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُعْرِضُ نَفْسَهُ

عَلَى النَّاسِ بِالْمَوْقِفِ فَيَقُولُ: «هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ،

فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي» **رواه أحمد** بإسناد

صحيح. (١)

والأئمة نصوا على أن الرب تعالى، لم يزل متكلمًا إذا شاء وكما شاء، كما نص على ذلك عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة الدين وسلف المسلمين. اهـ.

(١) رواه أحمد (١٥١٩٢) بإسناد صحيح، وهو في الصحيح المسند

(٢١٦). قوله: (يحملني إلى قومه): يذهب بي إلى قومه.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٧/٧٧): أهل السنة متفقون

على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن كلامه من صفاته القائمة بنفسه

ليس من مخلوقاته. اهـ. ونقل الإجماع النووي عن القاضي عياض في التبيان

(ص: ١٥٢)، والشفاء (٢/٢٥٣)

صِفَةُ الْعُلُوِّ وَالْإِسْتِوَاءِ وَالرَّحْمَةِ وَالْغَضَبِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] (١)

﴿٢٦﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» متفق عليه. (٢)

(١) رواه البخاري (٧٤٠٤) ومسلم (٢٧٥١)

فيه دليل على صفة الاستواء. قال الإمام أبو عمرو الطلمنكي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ) [الحديد: ٤] وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ: أَنَّ ذَلِكَ عِلْمُهُ، وَأَنَّ اللَّهَ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ بِذَاتِهِ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ كَيْفَ شَاءَ. اهـ. اجتماع الجيوش الإسلامية (٢/ ١٤٢) والآيات الكثيرة والأحاديث الكثيرة وإجماع السلف يدل على أن الله فوق العرش، كما قال الإمام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٩٧).

(٢) رواه البخاري (٧٤٠٤) ومسلم (٢٧٥١) فيه دليل على صفة العلو.

وفيه دليل على صفة الرحمة والغضب: قال ابن أبي العز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «شرح الطحاوية» (٤٦٣): ومذاهب السلف وسائر الأئمة إثبات صفة الغضب والرضى. اهـ..

صِفَةُ النُّزُولِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا

﴿٢٧﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«يُنزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» متفق عليه. (١)

(١) رواه البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨).

سئل الإمام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن حديث النزول فقال: اتَّفَقَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَثَمَتُهَا وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ عَلَى تَصْدِيقِ ذَلِكَ وَتَلْقِيهِ بِالْقَبُولِ. اهـ. مجموع الفتاوى (٣٢٢/٥)

وهذا الحديث من أدلة العلو، قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن حديث النزول: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ عَلَى الْعَرْشِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ كَمَا قَالَتْ: الْجَمَاعَةُ. وَهُوَ مِنْ حُجَّتِهِمْ عَلَى الْمُعْتَرِزَةِ فِي قَوْلِهِمْ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ مَكَانٍ وَلَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ. اهـ التمهيد (١٢٩/٧)

وقال الإمام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأما علوه على العالم ومباينته للمخلوقات، فمتفق عليه بين الأنبياء والمرسلين، وسلف الأمة وأئمتها. ولم يقل أحد من السلف قط: إن الله ليس في السماء، ولا أنه بذاته في كل مكان، ولا أنه لا داخل العالم ولا خارجه. اهـ. درء تعارض العقل والنقل (٢٤٩/٦)

إِثْبَاتُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي الْآخِرَةِ

قال الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾

[القيامة: ٢٣]

﴿٢٨﴾ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنظَرْنَا إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ». متفق عليه. (١)

(١) رواه البخاري (٤٨٥١) ومسلم (٦٣٣)

الغريب: (لا تضامون): لا تزدحمون. (كما ترون القمر) تشبيهه رؤية برؤية، لا مرئي بمرئي.

قال الإمام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الإيذان بأن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة... فرض واجب؛ لما قد تواتر فيها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته وسلف الأمة. اهـ. مجموع الفتاوى (٥٠٤/٦) ونقل الإجماع النووي في شرح مسلم (١٧/٣).

وقال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الفتح (٥٤٤/١١): تصافرت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة على إثباتها في الآخرة للمؤمنين. اهـ.

خامساً: مسائل الإيمان

أصول الإيمان

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَ وَالْكِتَابِ

الَّذِي نَزَلَ عَلَى رَسُولِهِ ءَ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ

يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ ءَ وَرُسُلِهِ ءَ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ

ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿ [النساء: ١٣٦] وقال: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]

﴿٢٩﴾ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ

صلى الله عليه وآله وسلم: فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ

وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» رواه

مسلم. (١)

(١) رواه مسلم (٨) قال شيخ الإسلام: فالمسلمون سنيهم وبدعيهم،

متفقون على وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. اهـ.

مجموع الفتاوى (٧ / ٣٥٧) وقال النووي شرح مسلم (١ / ١٥٥): وقد

الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ وَبَيَانُ مَرَاتِبِهِ

قال الله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ مَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢]

وقال سبحانه: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا

حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠]

﴿٣٠﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ

قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ:

وَعَرَّشُهُ عَلَى الْمَاءِ» رواه مسلم. (١)

تظاهرت الأدلة القطعية من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأهل الحل والعقد من السلف والخلف على إثبات قدر الله سبحانه وتعالى. اهـ.

(١) رواه مسلم (٢٦٥٣). مراتب القدر أربع: العلم والكتابة والمشية

والخلق، قال ابن القيم رحمته الله في شفاء العليل (ص: ٢٩): علم الرب سبحانه

بالأشياء قبل كونها .. اتفق عليه الرسل من أولهم إلى خاتمهم واتفق عليه

الإيمان قول وعمل ونية يزيد وينقص

قال الله تعالى: ﴿وَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾ [المذثر: ٣١]

﴿٣١﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

«الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» رواه مسلم. (١)

جميع الصحابة ومن تبعهم من الأمة وخالفهم مجوس الأمة، وكتابه السابقة تدل على علمه بها قبل كونها. اهـ.

(١) رواه مسلم (٣٥) الغريب: (شعبة): الشعبة هي القطعة من الشيء، فمعنى الحديث بضع وسبعون خصلة. شرح مسلم (٤/٢).

الإيمان: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. قال الإمام الشافعي رحمته الله في «الأم»: وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: إن الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر. اهـ. نقله شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٠٨/٧).

تَحْرِيمُ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَتَحْرِيمُ قِتَالِهِمْ إِلَّا بِمُوجِبٍ

قال الله تعالى: ﴿وَأِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا

بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]

﴿٣٢﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ

كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ» متفق عليه. (١)

(١) رواه البخاري (٦١٠٤) ومسلم (٦٠)

لا يجوز تكفير المؤمن بمجرد الوقوع في الكبيرة. سئل شيخ الإسلام ابن

تيمية رحمته الله عن العبد المؤمن هل يكفر بالمعصية أم لا؟

فأجاب: لا يكفر بمجرد الذنب فإنه ثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف

أن الزاني غير المحصن يجلد ولا يقتل، والشارب يجلد، والقاذف يجلد،

والسارق يقطع، ولو كانوا كفارا لكانوا مرتدين ووجب قتلهم وهذا

خلاف الكتاب والسنة وإجماع السلف. اهـ. مجموع الفتاوى (٤/٣٠٧)

وقال الإمام ابن تيمية رحمته الله كما في مجموع الفتاوى (٦/٤٧٩): وأئمة

المسلمين أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، مع جميع الصحابة والتابعين لهم

بإحسان، متفقون على أن المؤمن لا يكفر بمجرد الذنب كما تقوله الخوارج؛

ولا يسلب جميع الإيمان كما تقوله المعتزلة. اهـ.

﴿٣٣﴾ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». متفق عليه. (١)

﴿٣٤﴾ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةِ» رواه مسلم. (٢)

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)

(٢) رواه مسلم (٨٢) قال عبد الله بن شقيق العُقَيْلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ. رواه الترمذي (٢٦٢٢) بإسناد صحيح، وهو في صحيح الترغيب.

قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتابه الصلاة وأحكام تاركها (ص: ٣١): لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمدا من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، وأن ائمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس وأخذ الأموال ومن إثم الزنا والسرقة وشرب الخمر، وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا

مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ

جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذُكِرْتُمْ﴾ [١٨] [محمد: ١٨]

﴿٣٥﴾ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ حَدِيثَةَ بْنِ أَبِي سَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ:

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ:

خَسْفٌ بِالمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ

العَرَبِ وَالدُّخَانُ وَالدَّجَالُ، وَنُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ صلى الله عليه وسلم

وَدَابَّةُ الْأَرْضِ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ

مَغْرِبِهَا، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ فُجْرَةٍ عَدَنِ تَرْحَلُ النَّاسَ» رواه

والآخرة ثم اختلفوا في قتله وفي كيفية قتله وفي كفره. فأفتى سفيان بن سعيد الثوري وأبو عمرو الأوزاعي وعبد الله بن المبارك وحماد بن زيد ووكيع بن الجراح ومالك بن أنس ومحمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأصحابهم بأنه يقتل. اهـ.

(١) مسلم.

فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَنَعِيمُهُ وَعَذَابُهُ

قال الله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]

﴿٣٦﴾ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ

(١) رواه مسلم (٢٩٠١) (قعره عدن): من أقصى قعر أرض عدن وعدن مدينة معروفة مشهورة باليمن. قال المناوي في فيض القدير (٢/٤٣٣): وأما عيسى عليه الصلاة والسلام فقد أجمعوا على نزوله نبيا لكنه بشرية نبينا صلى الله عليه وآله. وقال القاضي أبو بكر بن العربي رحمته الله في شرح موطأ مالك (٧/٣٢١): وأجمعت العلماء أن خروج المهدي حق لا شك فيه ولا ريب، وأن خروجه يكون قبل خروج الدجال، وقبل نزول عيسى بن مريم. اهـ.

وقال السفاريني في لوامع الأنوار (٢/١١٤): خروجهم، أي: يأجوج مأجوج، وهو ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. اهـ..

وَرَسُوْلُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيْعًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُوْلُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُوْلُ: لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُوْلُ مَا يَقُوْلُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَكَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ « متفق عليه. (١) »

﴿ ٣٧ ﴾ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللهُ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ» **رواه مسلم.** (٢)

(١) رواه البخاري (١٣٧٤) ومسلم (٢٨٧٠).

(٢) رواه مسلم (٢٨٦٧) قال أبو الحسن الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رسالته إلى أهل الثغر (ص ٢٧٩): «وأجمعوا على أن عذاب القبر حق وأن الناس يفتنون في قبورهم بعد أن يحيون فيها ويسألون فيثبت الله من أحب تثبته. اهـ. وقال ابن عبد البر في التمهيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٢/ ١٣٠): فتنة الملكين منكر وكبير... الآثار في هذا متواترة وأهل السنة والجماعة كلهم على الإيثار بذلك ولا ينكره إلا أهل البدع. اهـ.

النَّفْخُ فِي الصُّورِ

قال الله سبحانه: ﴿وَنُفِّخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ

وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِّخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ

يَنْظُرُونَ ﴿٦٨﴾ [الزَّمر: ٦٨]

﴿٣٨﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه:

«مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟

قَالَ: أَيْتٌ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَيْتٌ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ

سَنَةً؟ قَالَ: أَيْتٌ، «ثُمَّ يُنَزَّلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ، كَمَا

يَنْبُتُ الْبَقْلُ، وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبُلَى، إِلَّا عَظْمًا

وَاحِدًا، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

متفق عليه. (١)

(١) رواه البخاري (٤٨١٤) ومسلم (٢٧٨٧) (عجب الذنب) العظم اللطيف

الذي في أسفل الصلب وهو رأس العصعص وهو أول ما يخلق من آدمي وهو

الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه. شرح مسلم (١٨ / ٩٢) قال أبو الحسن

الأشعري في رسالته إلى أهل الثغر (٢٨١): وأجمعوا على أنه ينفخ في

الْبَعْثُ وَالْحَشْرُ

قال الله سبحانه: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ

لَتُنَبَّؤْنَ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَىٰ اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧﴾ [التغابن: ٧]

﴿٣٩﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،

يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا» قُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ النَّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعًا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ،

قَالَ صلى الله عليه وسلم: «يَا عَائِشَةُ الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى

بَعْضٍ» متفق عليه. (١)

الصور قبل يوم القيامة ويصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون. اهـ..

(١) رواه البخاري (٦٥٢٧) ومسلم (٢٨٥٩) الغريب: (غرلا): غير مخطونين.

قال شيخ الإسلام رحمته الله في مجموع الفتاوى (١١ / ٤٨٦): وَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ

مِنَ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَالْحَوْضِ وَشَفَاعَةِ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأُصُولَ كُلَّهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ أَهْلِ

السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. اهـ.

الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى وَهِيَ الْمَقَامُ الْمُحْمُودُ

قال الله عز وجل: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ

يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩]

﴿٤٠﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُنًّا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فَلَانُ اشْفَعْ، يَا فَلَانُ اشْفَعْ، حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمُحْمُودَ. رواه البخاري. (١)

(١) رواه البخاري (٤٧١٨)

(جنا): جماعات مجتمعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما مجموع الفتاوى (١/٣١٣): أجمع المسلمون على أن النبي صلى الله عليه وسلم يشفع للخلق يوم القيامة بعد أن يسأله الناس ذلك وبعد أن يأذن الله له في الشفاعة.

ثم إن أهل السنة والجماعة متفقون على ما اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين واستفاضت به السنن من أنه صلى الله عليه وسلم يشفع لأهل الكباثر من أمتة ويشفع أيضا لعموم الخلق. اهـ.

□ الْإِيمَانُ بِالْحِسَابِ وَنَشْرُ الصُّحُفِ □

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا أِيَابَهُمْ﴾ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ

[الغاشية: ٢٦] ﴿٢٦﴾

﴿٤١﴾ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُدْنَى

الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ،
فَيَقْرُرُهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَعْرِفُ،
قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُمَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ،
فَيُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيُنَادَى بِهِمْ
عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ» **متفق عليه**. (١)

(١) رواه البخاري (٢٤٤١) ومسلم (٢٧٦٨).

كَنَفُهُ: سِتْرُهُ، وتقدم نقل الإجماع على ذلك من كلام شيخ الإسلام.
وقال ابن القطان رحمته الله في الإقناع (١/ ٥١): وأجمعوا أن الخلق يؤتون
صحف أعمالهم فمن أوتي كتابه يمينه حوسب حساباً يسيراً، ومن أوتي
كتاباً بشماله فأولئك يصلون سعيراً. اهـ.

إثبات الصراط والحوض والميزان

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا

﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثَّتًا ﴿٧٢﴾ [مريم: ٧٢]

﴿٤٢﴾ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ

يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: «أَنَا فَاعِلٌ» قَالَ: فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَطْلُبُنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى

الصِّرَاطِ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِذَا لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ، قَالَ:

«فَأَنَا عِنْدَ الْمِيزَانِ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ

قَالَ: «فَأَنَا عِنْدَ الْحَوْضِ لَا أُخْطِئُ هَذِهِ الثَّلَاثَ مَوَاطِنَ يَوْمِ

الْقِيَامَةِ» **رواه أحمد بإسناد صحيح.** (١)

(١) رواه أحمد (١٢٨٢٥) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح، وهو في

الصحيح (٢٦٣٠) و"الصحيح المسند" (٣١). «الصِّرَاطِ»: جسر ممدود على

متن جهنم. «المِيزَانِ»: ما يضعه الله يوم القيامة لوزن أعمال العباد.

«الحَوْضِ»: حوض الماء النازل من الكوثر في عرصات القيامة.

الإيمان بأن الميزان له كفتان

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي

جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿١٠٣﴾ [المؤمنون: ١٠٢، ١٠٣]

﴿٤٣﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم

«إِنَّ اللَّهَ سَيَخْلُصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتَسْعِينَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدٍّ

«لَا أَخْطِيءُ»: لَا أَجَاوِزُ. والصراط والميزان والحوض مجمع على ثبوتها

عند السلف: قال النووي في «شرح مسلم» (٣/ ٢٠): وفي هذا إثبات

الصراط ومذهب أهل الحق إثباته، وقد أجمع السلف على إثباته وهو جسر

على متن جهنم. اهـ. وقال القرطبي رحم الله: أحاديث الحوض متواترة فقد

رواه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكثر من ثلاثين فأجمع عليه السلف والخلف وقد أنكره

قوم من المبتدعة. اهـ. فيض القدير (٣/ ٣٩٨) ومجموع الفتاوى (١١/ ٤٨٦).

البَصْرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتَنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كِتَابِي
 الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَاكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا
 يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ
 الْيَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ
 مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَرَنَّاكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ
 مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّحِلَاتِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظَلِّمُ، قَالَ:
 فَتَوَضَّعُ السَّحِلَاتُ فِي كَفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ، فَطَاشَتْ
 السَّحِلَاتُ وَثَقَلَتِ الْبِطَاقَةُ، فَلَا يَنْقَلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ» **رواه**

الترمذي بإسناد صحيح. (١)

(١) رواه الترمذي (٢٦٣٩) وحسنه، وهو في الصحيح المسند (٧٨٧) والصحيحة (١٣٥). وفي هذا الحديث دليل على أن الميزان له كفتان، وعلى ذلك إجماع أهل الحق، قال أبو إسحاق الزجاج **رحمته الله**: أجمع أهل السنة على الإيمان بالميزان، وأن أعمال العباد توزن يوم القيامة، وأن الميزان له لسان وكفتان، ويميل بالأعمال. اهـ. «الفتح» لابن حجر (١٣ / ٥٣٨).

الْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ لَا تَفْنِيَانِ

قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلُّهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَعُقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ﴾ [الرعد: ٣٥]

﴿٤٤﴾ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيُّهَا شَاءَ» متفق عليه. (١)

(١) رواه البخاري (٣٤٣٥) ومسلم (٢٨)

قال ابن عبد البر رحمته الله في التمهيد (١١٦/٢): قال أهل السنة: إن الجنة والنار مخلوقتان وأنها لا تبيدان. اهـ..

الشَّاعَةُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]

﴿٤٥﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ. فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قِدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَا، أَوْ الْحَيَاةِ فَيَسْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً» متفق عليه. (١)

(١) رواه البخاري (٢٢) ومسلم (١٨٤). الغريب: (كما تنبت الحبة): بكسر الحاء وهي بزر البقول والعشب تنبت في البراري وجوانب السيول (صفراء ملتوية): منعطفة. شرح مسلم (٢٣/٣) قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في مجموع الفتاوى (١٠٨/١): ومذهب الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وسائر أهل السنة والجماعة أنه يشفع في أهل الكبائر وأنه لا يخلد في النار من أهل الإيمان أحد؛ بل يخرج من النار من في قلبه مثقال حبة من إيمان أو مثقال ذرة من إيمان. اهـ.

لَا نَشْهَدُ لِأَحَدٍ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ

﴿٤٦﴾ عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ لَمَّا تُوِّفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ

مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، فَشَهِدَاتِي

عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا يُدْرِيكَ

أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ» فَقُلْتُ: يَا أَبَايَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ

اللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا هُوَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ،

وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَوَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَاذَا

يُفْعَلُ بِي» فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَرْكَبِي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا. **رواه**

البخاري. (١)

ونقل الإجماع ابن القطان في الإقناع (١ / ٥٤) والنووي عن القاضي عياض في

شرح مسلم (٣ / ٣٦)

(١) رواه البخاري (٧٠٠٣) قال العلامة ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كل مؤمن في

الجنة، وكل كافر في النار، ولا نشهد لشخص معين بأنه من أهل النار، أو

من أهل الجنة إلا من شهد له الله تعالى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ.. تفسير العثيمين:

الحجرات - الحديد (ص: ١٨)

سادساً: لزوم السنة والجماعة

وجوب اتباع السنة واجتناب البدعة

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ

فَأَنْهَوْا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [٧] [الحشر: ٧]. (١)

(١) ومن أدلة حجية السنة:

قول الله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [٤] [النجم: ٣، ٤] قال

ابن حزم رحمته الله في "الإحكام في أصول الأحكام" (٢/ ٨٠): ولو أن امرأ قال لا تأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأمة. اهـ.

والسنة تبين مجمل القرآن، وتخصص عامه، وتقيد مطلقه.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ

يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [٤٤]

وقال الإمام ابن تيمية رحمته الله في مجموع الفتاوى (١٩/ ٨٥): وسنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم تفسر القرآن كما فسرت أعداد الصلوات وقدر القراءة فيها والجهر

والمخافتة وكما فسرت فرائض الزكاة ونصبها وكما فسرت المناسك وقدر

الطواف بالبيت والسعي ورمي الجمار ونحو ذلك. وهذه السنة إذا ثبتت

فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب اتباعها. اهـ.

﴿٤٧﴾ **عَنِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَظُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» **رواه أبو داود** بإسناد حسن. (١).

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧) بإسناد حسن، وله طرق، وهو في الصحيح المسند (٩٢١) والصحيحة (٩٣٧). (وإن عبدا حبشيا): أي: وإن كان الذي تولى عليكم عبدا حبشيا، فأطيعوه [مادام مسلما] وإن كانت الإمامة من شرطها الحرية، فالزموا طاعته مخافة الفتن. (عضوا عليها بالنواجذ): النواجذ: جمع ناجذة، وهي الضرس الأخير، والعض كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها. المرقاة (١/ ٢٥١) قال شيخ الإسلام **رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ** في مجموع الفتاوى (١٥٢/ ٢٧): فَمَنْ اتَّخَذَ عَمَلًا مِنَ الْأَعْمَالِ عِبَادَةً وَدِينًا وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا فَهُوَ ضَالٌّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. اهـ. وقال الشوكاني **رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ** في إرشاد الفحول (ص ٢٩): إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يُخالف في ذلك إلا من لا حظَّ له في الإسلام. اهـ.

الأمر بالاجتماع والائتلاف والنهي عن الفرقة والاختلاف

قال الله عز وجل: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا^ع وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ الآية. [آل عمران: ١٠٣]

﴿٤٨﴾ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

﴿٤٩﴾ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ مُتَفَرِّقَةٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ

(١) رواه مسلم (١٩٢٠).

سَيِّلِهِ **﴿** [الأنعام: ١٥٣]. **رواه أحمد بإسناد حسن. (١)**

هَجْرُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ

قال الله تعالى: **﴿** وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ

حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ **﴿** وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ

الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ **﴿** [الأنعام: ٦٨]

﴿ ٥٠ **﴾** عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم **﴿** هُوَ

الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ **﴿** إِلَى قَوْلِهِ: **﴿** أُولُو

الْأَلْبَابِ **﴿** ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ،

فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاخْذَرُوهُمْ» **متفق عليه. (٢)**

(١) رواه أحمد (٤١٤٢) بإسناد حسن، وهو في الصحيح المسند (٨٣٦).

(٢) رواه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥) قال الإمام البغوي رحمته الله في

شرح السنة (١/ ٢٢٧): وَقَدْ مَضَتْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَاتَّبَاعُهُمْ، وَعُلَمَاءُ

السُّنَّةِ عَلَى هَذَا مُجْمَعِينَ مُتَّفِقِينَ عَلَى مُعَادَاةِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، وَمُهَاجَرَتِهِمْ. اهـ.

الْوَلَاءُ وَالْبِرَاءُ أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ

قال الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية.

﴿٥١﴾ **عَنِ الْبِرَاءِ** جاءت عن قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ» **رواه أحمد وابن أبي شيبة، وهو حديث حسن. (١)**

(١) رواه أحمد (١٨٥٢٤) وابن أبي شيبة (٣٤٣٣٨) وجاء عن ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما، وهو صحيح بمجموع طرقه وشواهده. الصحيحة (٩٩٨) (أوثق **عرى الإيمان**) أي أقواها وأثبتها وأحكمها. التنوير شرح الجامع الصغير (٤/ ٣٠٤) قال الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٢٨) ومن كان فيه إيمان وفيه فجور أُعطي من الموالاة بحسب إيمانه، ومن البغض بحسب فجوره، ولا يخرج من الإيمان بالكلية بمجرد الذنوب والمعاصي كما يقوله الخوارج والمعتزلة، ولا يُجعل الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون بمنزلة الفساق في الإيمان والدين والحب والبغض والموالاة والمعادة. اهـ.

الثَّنَاءُ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالِدَعَاءُ لَهُمْ وَتَحْرِيمُ سَبِّهِمْ

قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٩) وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (١٠) [الحشر: ٨-١٠]

﴿٥٢﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ» متفق عليه. (١)

(١) رواه البخاري (٢٥٤١) ومسلم (٢٥٤٠) (ما بلغ مد أحدهم ولا

نصيفه): يعني: ثواب صدقة مُدٍّ، النصيف: النصف. ومعناه: لو أنفق

أبو بكر أفضل الصحابة ثم عمر رضي الله عنهما

قال الله سبحانه: ﴿إِلَّا نُنْصِرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ

الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِثَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ

لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا اللَّهُ مَعَنَا ﴿التوبة: ٤٠﴾ (١)

﴿٥٣﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

فِي مَرَضِهِ: «ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ، أَبَاكَ، وَأَخَاكَ، حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّيَ مُتَمَنَّيٌّ وَيَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى،

أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة أحد أصحابي مدا
ولا نصف مد. وفيه: أن فضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل ولا تنال

درجتها بشيء. قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمته الله: وَنَجِبُ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا تَفْرَطُ فِي حُبِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا تَتَبَّرْ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ،
وَبُغْضِ مَنْ يَبْغِضُهُمْ وَيَغْيِرُ الْحَيْرِ يَذْكُرُهُمْ، وَلَا نَذْرُهُمْ إِلَّا بِحَيْرٍ، وَحُبُّهُمْ
دِينٌ وَإِيمَانٌ وَإِحْسَانٌ، وَبُغْضُهُمْ كُفْرٌ وَنِفَاقٌ وَطُغْيَانٌ. اهـ. شرح مسلم

(١٦/٩٣) ومطالع الأنوار (٤/ ٢٢).

(١) قال ابن حجر رحمته الله في الإصابة (٤/ ١٤٨): المراد بصاحبه أبو بكر بلا

نزاع. اهـ.

وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ» متفق عليه. (١)

﴿٥٤﴾ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ»، وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: «مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». رواه البخاري. (٢)

(١) رواه البخاري (٧٢١٧) ومسلم (٢٣٨٧). (ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا

بكر): بين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يريد أن يكتب كتابًا خوفًا، ثم علم أن الأمر واضح ظاهر ليس مما يقبل النزاع فيه فترك ذلك، لعلمه: أن الصديق كان فيه من الفضائل التي بان بها عن غيره، ما علم المسلمون به أنه أحقهم بالخلافة، وأن ذلك لا يحتاج فيه إلى عهد خاص. منهاج السنة النبوية (١/٥٢٥) قال النووي في شرح مسلم (١٥٤/١٥): أجمعت الصحابة على عقد الخلافة له،

أي: لأبي بكر وتقديمه لفضيلته. اهـ. ونقل الإجماع ابن تيمية (٤٩/٣٥) (٢) رواه البخاري (٣٦٧١) قال السفاريني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في لوامع الأنوار (٢/٣١٢):

أجمع أهل السنة والجماعة على أن أفضل الصحابة والناس بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم سائر العشرة، ثم باقي أهل بدر، ثم باقي أهل أحد، ثم باقي أهل بيعة الرضوان،

فضل العشرة المبشرين بالجنة وأفضلهم الخلفاء الأربعة

﴿٥٥﴾ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رحمته الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ». رواه الترمذي بإسناد صحيح. (١)

فَضْلُ آلِ الْبَيْتِ رحمته الله وَمِنْهُمْ: زَوْجَاتُهُ

قال الله عز وجل: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتَيْنَ الزَّكَاةَ وَأَطَعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]

ثم باقي الصحابة، هكذا إجماع أهل الحق، فأبو بكر الصديق أفضل هذه الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم لا ينزاع في ذلك إلا زائع. اهـ. وانظر: م. ف (٤/ ٤٢١) (١) رواه الترمذي (٣٧٤٧) وصححه الشيخ الألباني وحسنه شيخنا مقبل الوداعي في الجامع الصحيح في القدر (٤٤٤) من حديث سعيد بن زيد.

﴿٥٦﴾ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبُ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوْلَهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ» فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي» رواه مسلم (١).

(١) رواه مسلم (٢٤٠٨)

الغريب: (أذكركم الله في أهل بيتي): اعرفوا لهم حقهم، ولا تظلموهم... ولم يقل إن أهل بيته معصومون، وأن أقوالهم كالقرآن يجب أن يعمل بها، فإنهم ليسوا معصومين، ولكن لهم حق قرابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
ونسأوه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أهل بيته: لأن سياق الآيات في سورة الأحزاب فيهن.
ولما رواه ابن أبي شيبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في المصنف (٤٢٩/٢) بسند صحيح، أن خالد بن سعيد، بعث إلى عائشة ببقرة من الصدقة، فردتها، وقالت: «إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا لَحْلٌ لَنَا الصَّدَقَةُ». ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَصْبَحَ لآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا صَاعٌ، وَلَا أَمْسَى وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ آيَاتٍ» رواه البخاري (٢٥٠٨) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مجموع الفتاوى (٢٤٥/٢٤)، وجلاء الأفهام (٢١٧، ٢١٨)، وشرح رياض الصالحين (٣/٢٢٧)

وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريم الخروج عليهم

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى

الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن نَنزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩]

﴿٥٧﴾ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ

اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ

وَالْمُكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، [إِلَّا

أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ] وَعَلَى أَنْ نَقُولَ

بِالْحَقِّ أَيُّنَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَّا ئِمٍ. متفق عليه. (١)

(١) رواه البخاري (٧١٩٩، ٧٠٥٦) ومسلم (١٧٠٩). (أثره علينا): يعني لو

كان ولاة الأمر يستأثرون على الرعية بالمال أو غيره ... فإنه يجب علينا

السمع والطاعة. شرح رياض الصالحين (٢/ ٤٢١) وقال النووي رحمته الله

في شرح مسلم (١٢/ ٢٢٩): وأما الخروج عليهم، أي: الولاة، وقتاهم

فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث

بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق. اهـ. قال

﴿٥٨﴾ وَعَنْ عَرَفَةَ رحمته عليه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «مَنْ آتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يَفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ». **رواه مسلم.** (١)

الصَّلَاةُ وَالْحُجُّ وَالْجِهَادُ خَلْفَ وَلِيِّ الْأَمْرِ لَوْ كَانَ جَائِرًا

﴿٥٩﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رحمته عليه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» **رواه البخاري.** (٢)

ابن بطال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جائرا، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها. اهـ... الفتح (٧/١٣)

(١) رواه مسلم (١٨٥٢).

(٢) رواه البخاري (٦٩٤)

﴿٦٠﴾ وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رحمته الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ». متفق عليه. (١)



﴿٦١﴾ تَرَجَّمَدُ اللَّهُ تَعَالَى

(١) رواه البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (١٨٧٣) وبوب الإمام البخاري عليه: بَابُ: الْجِهَادُ مَا ضَمَّ الْبَرَّ وَالْفَاجِرِ. * وحج ابن عمر رحمته الله والحجاج أمير الحج وصلّى خلفه، كما في البخاري (١٦٦٠).

قال الإمام ابن بطة رحمته الله في الشرح والإبانة (ص: ٢٧٦-٢٨٠): أجمعت العلماء من أهل الفقه والعلم والنسك والعباد والزهاد من أول هذه الأمة إلى وقتنا هذا: أن صلاة الجمعة والعيدين ومنى وعرفات والغزو والجهاد والهدي مع كل أمير بر أو فاجر. اهـ.

الفهرس

- ٧..... **أولاً: فضل التوحيد وأهميته**
- ٧..... التوحيد ركن الإسلام الأعظم
- ٨..... التوحيد أعظم الحقوق، وأمان من العذاب
- ٩..... التوحيد يعصم الدم والمال
- ١٠..... من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب
- ١١..... **ثانياً: توحيد الربوبية والألوهية**
- ١١..... الربُّ ﷻ هو المتفردُ بالخلق والمُلك والتدبير
- ١٢..... الربُّ ﷻ هو المتفردُ بالعطاء والمنع والضر والنفع
- ١٤..... لا يعلم الغيب أحدٌ إلا الله تعالى
- ١٥..... تحريم دُعاء غير الله سبحانه وتعالى
- ١٦..... التحذير من الغلو في الدين
- ١٧..... تحريم اتخاذ القبور مساجد والأمر بتسويتها وطمس الصور
- ١٨..... تحريم شد الرحال إلى القبور والأضرحة
- ١٩..... **ثالثاً: الشرك: خطره وأنواعه**
- ١٩..... الشرك يحبط الأعمال ويوجب دخول النار
- ٢٠..... **من أنواع الشرك**
- ٢٠..... ١. الذبح لغير الله تقرباً وتعظيماً
- ٢١..... ٢. ومنها: التبرك بالأشجار والأحجار أو تراب القبور
- ٢٣..... ٣. ومنها: تعليق التماثيل والحروز
- ٢٤..... ٤. ومنها: الرياء
- ٢٤..... ٥. ومنها: الحلف بغير الله، وقول: ما شاء الله وشئت
- ٢٥..... ٦. ومنها: عمل السحر وتعلمه

٧. ومنها: تَصْدِيقُ الْكُفَّانِ ٢٧
- رَابِعًا: الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ** ٢٨
- إثبات الأسماء والصفات كما وردت
- منها صفتا السمع والبصر ٢٩
- صفة الوجه ٣١
- صفة اليدين ٣٢
- صفة الكلام ٣٣
- القرآن كلام الله ٣٤
- صفة العلو والاستواء والرحمة والغضب ٣٥
- صفة النزول إلى السماء الدنيا ٣٦
- إثبات رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة ٣٧
- خَامِسًا: مَسَائِلُ الْإِيمَانِ** ٣٨
- أصول الإيمان ٣٨
- الإيمان بالقدر وبيان مراتبه ٣٩
- الإيمان قول وعمَلٌ ونيةٌ يزيد وينقص ٤٠
- تحريم تكفير أهل القبلة وتحريم قتالهم إلا بموجب ٤١
- من علامات الساعة ٤٣
- فتنة القبر ونعيمه وعذابه ٤٤
- النسخ في الصور ٤٦
- البعث والحشر ٤٧
- الشفاعة العظمى وهي المقام المحمود ٤٨
- الإيمان بالحساب ونشر الصحف ٤٩
- إثبات الصراط والحوض والميزان ٥٠
- الإيمان بأن الميزان له كفتان ٥١
- الجنة والنار مخلوقتان لا تفتيان ٥٣
- الشفاعة لأهل الكبائر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ٥٤

- ٥٥ لا نَشْهَدُ لِأَحَدٍ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ
- ٥٦ **سَادِسًا: لُزُومُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ**
- ٥٦ وَجُوبُ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ الْبِدْعَةِ
- ٥٨ الأَمْرُ بِالْإِجْتِمَاعِ وَالْإِتِّتِلَافِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْفِرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ .
- ٥٩ هَجْرُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ .
- ٦٠ الْوَلَاءُ وَالْبِرَاءُ أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ .
- ٦١ الثَّنَاءُ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالِدَعَاءُ لَهُمْ وَتَحْرِيمُ سَبِّهِمْ .
- ٦٢ أَبُو بَكْرٍ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
- ٦٤ فَضْلُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ وَأَفْضَلُهُمُ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ .
- ٦٤ فَضْلُ آلِ الْبَيْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْهُمْ: زَوْجَاتُهُ .
- ٦٦ وَجُوبُ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ
- ٦٧ الصَّلَاةَ وَالْحَجَّ وَالْجِهَادَ خَلْفَ وَلي الْأَمْرِ وَلَوْ كَانَ جَائِرًا .
- ٦٩ الْفَهْرَسُ